

الاتجاه الدفاعي الجهادي

الشيخ نعيم قاسم

الكلمات المفتاحية: نعيم قاسم، الجهاد، الدفاع، الجهاد الابتدائي، السلم، الحرب.

أولى الإسلام الجهاد أهمية كبرى، وجعله مقدماً على كثير من الأمور، فلا شيء منه ولو كان خدمة الكعبة الشريفة، قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ¹. وحث عليه ببذل الأموال والأنفس، لما له من تأثير في حماية الإسلام والمسلمين وأراضيهم وأعراضهم وأرزاقهم.

ومن خلال تتبع الآيات والروايات التي حثت على الجهاد، نجد في سياقها العام دعوة إلى الجهاد الدفاعي لا الهجومي الابتدائي، أي أنّ الجهاد تشريعاً يلحظ الموقف القوي المصحوب بالتضحية، لحماية الإيمان والمؤمنين من اعتداءات وظلم وطغيان الأعداء، الذين يستخدمون القوة الجسدية والعسكرية لفرض سلطتهم ومشاريعهم، ويسلبون المسلمين خيراتهم وحقوقهم وأمنهم ومستقبل أجيالهم. فالجهاد العسكري ذو طابع دفاعي بشكل عام، وليس في مقابل الاختلاف الفكري أو السياسي أو الثقافي.

تقوم الدعوة الإسلامية على السلام والرحمة والعدل والإنسانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ²، لكنّ المؤمنين غير معزولين عن المنحرفين من ناحية، والمخالفين المعادين لهم من ناحية أخرى، والذين يبادرون إلى الاعتداء والظلم، عندها يجب على المؤمنين أن يدفعوا عنهم العدوان، وأن لا يستسلموا للأمر الواقع، وإلا خسروا كل شيء. فالدفاع واجب بشرطه وشروطه، وهو دفاع فردي في إطار الدفاع عن النفس أو المال أو الولد أو البيت.. ودفاع الجماعة في إطار الدفاع عن الأرض، وصدّ العدوان، ومواجهة الغزاة....

¹ سورة التوبة، الآيات 19 - 21.

² سورة البقرة، الآية 208.

أما الدفاع الفردي فهو حقٌّ بل واجب، تُستخدم فيه كلّ الوسائل، التي يتمّ التدرّج فيها من الأدنى إلى الأعلى، بما يؤدّي إلى دفع المعتدي أو منعه من تحقيق هدفه، ولكن لو لم يتمّ دفعه إلا بالقتل، فهو أمرٌ مشروعٌ عندما تنحصر بها حماية ودفع الاعتداء. ففي تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدّس سرّه، تحدّث عن الدفاع الفردي في مسألتين بوضوح لا لبس فيه، فقال: "مسألة 2: لو هجم عليه لصّ أو غيره، في داره أو غيرها، ليقته ظلمًا، يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجّر إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظام. مسألة 3: لو هجم على من يتعلّق به، من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به، حتّى خادمه وخادمتها، ليقته ظلمًا، جاز بل وجب الدفاع عنه، ولو انجّر إلى قتل المهاجم"³.

لا يحتاج الدفاع الفرديّ إلى إذن الإمام أو الفقيه، فهو حالة مباشرة، تتعرّض فيها النفس للخطر، ولا مجال للانتظار أو السؤال، فقد يُقتل الشخص إذا لم يبادر للدفاع، أو يتحقّق هدف المعتدي، لذا رسم الفقهاء حكمًا عامًّا أو قاعدةً عامّةً للدفاع، وذكروا الشروط المشروعة له، وتركوا تشخيص الموضوع على عهدة المكلف، فهو الذي يقدر لحظة وقوع الحادثة، إذا ما كان الأمر من مصاديق الدفاع الفردي المشروع الذي يمكن أن يؤدّي إلى قتل المهاجم، أو أنّ الحالة لا تنطبق عليه. فالقاعدة مرسومة، والتطبيق على المكلف، لا يحتاج إلى إذن الولي بذلك. قال الإمام الخميني: "لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقًا، كقتل النفس المحترمة، جاز بل وجب الدفع، ولو انجّر إلى جرح الفاعل وقتله، فوجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه، مع حصول الشرائط، فلو هجم شخص على آخر ليقته، وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد، وليس على القاتل حينئذٍ شيء"⁴.

وأما دفاع الجماعة فهو واجبٌ أيضًا، فلو غزا عدوّ بلاد المسلمين، وجب عليهم مواجهته والدفاع عن أرضهم، والواضح من توجيه الآية التالية تركيزها على قتال الأعداء لأنهم يقاتلونكم، ونهيها عن الاعتداء ابتداءً، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁵. وقد ذكر الإمام الخميني هذا الواجب في فصل الدفاع، فقال: "لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يخشى منه

³ الإمام الخميني (1409م)، تحرير الوسيلة، فقه الشيعة (فتاوى المراجع) (النجف الأشرف: مطبعة الآداب، الطبعة 2،

1390م)، الجزء 1، الصفحة 487.

⁴ المصدر نفسه، الصفحة: 481.

⁵ سورة البقرة، الآية 190.

على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة، من بذل الأموال والنفوس⁶. كما أكدت آية أخرى على أنّ الإذن بالقتال والدفاع قد أُعطي للمؤمنين، بعد أن ظلموا وأُخرجوا من ديارهم، قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁷.

وقد أثبتت التجربة عبر التاريخ، أنّ الجماعة التي تستسلم للأمر الواقع، وتتحكّم فيها جماعة متسلّطة ظالمة، لا تلبث أن يندثر وجودها وثقافتها ومشروعها، وأنّ الجماعة التي تجاهد وتقاوم وتصمد تبقى، وتتقدّم مع الزمن، وتحافظ على حيثيّتها ووجودها وقناعتها. فالدفاع من موقع الجهاد هو الحلّ الوحيد المتاح، للمحافظة على الإيمان والمؤمنين في مواجهة الأعداء، الذين يريدون إنهاء وجود كلّ ما عداهم.

ناقش الفقهاء صلاحية الفقيه في إعلان الجهاد في غياب المعصوم، هل يشمل الجهاد الابتدائي؟ وذلك بالمبادرة - بصرف النظر عن المبررات - إلى غزو بلدٍ آخر، أو أنّها تقتصر على الجهاد الدفاعي، بمنع الأعداء من احتلال أرضنا أو طرده منها؟ أو مواجهة الغزو الخارجي لبلداننا؟ قال بعضهم بصلاحية الفقيه لإعلان الجهاد بشكل عامّ، أكان ابتدائيًا أو دفاعيًا، وقال آخرون بحصر صلاحيته بالجهاد الدفاعي، معتبرين أنّ صلاحية الجهاد الابتدائي للمعصوم حصراً، وكان رأي الإمام الخميني قدس سرّه انحصاره بالجهاد الدفاعي، حيث قال: "في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف، كان نوابه العامّة - وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء - قائمين مقامه، في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام، إلّا البداية بالجهاد"⁸.

⁶ تحرير الوسيلة، مصدر سابق، الصفحة 485.

⁷ سورة الحجّ، الآيتان 39 و40.

⁸ تحرير الوسيلة، مصدر سابق، الصفحة 482.